أ.د. علي الشبل | ما حكم إعطاء الوالدين أبناءهم من الزكاة؟

علي عبدالعزيز الشبل

اذا كانت ابنك ابنتك مديونة لاحد وليس عندها الوفا فيجوز ان تعطيها انت ايها الام من زكاتك. لان الام لا تلزمها نفقة ابنتها. ولا يجوز للاب ان يعطي ابنه ذكورا واناثا من زكاته - 00:00:00

والله اعلم - 00:00:19